

الأقليات والحق في تقرير المصير Minorities and the right to self-determination

روابحية أمال (طالبة دكتوراه العلوم)

جامعة باجي مختار-عناينة

roua.amal@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018/09/25

تاريخ المراجعة: 2018/09/15

تاريخ الإيداع: 2018/05/08

الملخص:

غالبا ما تعرضت الأقليات لحالات من القمع والابادة، وانتهاكات عديدة لحقوقها الأساسية داخل بلدانها، مما دفعها للسعي من أجل المطالبة بحقوقها التي نصت عليها العديد من الوثائق الدولية، ووصل سقف تلك المطالب إلى حد المطالبة بالحق في تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الأم، غير أن هذا الحق قد تم إقراره وتكريسه لصالح الشعوب المستعمرة من أجل نيل استقلالها، فهل يمكن فعلا أن يتم منح الأقليات هذا الحق بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي، هذا الموقف جعل الفقه الدولي ينقسم بين مؤيد ومعارض لمنح الأقليات الحق في تقرير مصيرها، مع ظهور اتجاه وسط يرى إمكانية ذلك بتوافر بعض الشروط.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، حق تقرير المصير، الانفصال عن الدولة الأم.

Résumé:

Les minorités ont souvent été victimes de répressions, de génocide, et de nombreuses violations de leur droit fondamentaux dans leur propre pays, ce qui les a incités à réclamer leurs droits énoncés dans de nombreux documents internationaux, le niveau de ces exigences est rehaussé à une revendication au droit à l'autodétermination et à la séparation de la mère patrie. Mais, ce droit à l'autodétermination fut approuvé en faveur des peuples colonisés pour obtenir leur indépendance. A cet effet Les minorités peuvent-elles jouir de ce droit sur la base des règles du droit international? Cette position divise la doctrine internationale entre partisans et adversaires de l'octroi du droit à l'autodétermination des minorités, avec l'émergence d'une opinion qui accorde aux minorités le droit à l'autodétermination, dans la disponibilité de certaines conditions.

Mots clés: les minorités , l'autodétermination, séparation de la mère patrie .

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"، وقد نص ذات الإعلان بأن: "على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ..."⁽¹⁾.

توسع مفهوم الحق في تقرير المصير في المرحلة اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة، وأصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله بشكل حر، ويكون هذا الحق قابلا للتطبيق لكل شعب يعيش على أرضه، ويشغلها بصورة مستمرة غير متقطعة، وهذا ينطبق على الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار والفصل العنصري ولا ينطبق على جماعة غريبة احتلت أرض غيرها، كما يعني الحق في تقرير المصير أن لكل دولة الحق في أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتطورها بكل حرية، وأصبح جانبه السياسي يتشكل أولا من حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي أي حقها في الاستقلال وحققها في أن تقرر مصيرها ضمن الأسرة الدولية، وثانيا، حق الشعوب في أن تختار وتطور بحرية تجربة النظام السياسي الداخلي الذي ترغب فيه، والذي تراه يتوافق مع طموحاتها وأهدافها السياسية،⁽²⁾ فهل يعني هذا أن جماعة ما متميزة عن الأغلبية وتشكل أقلية تعيش على وجه الاستمرار والاستقرار داخل الدولة، يكون لها الحق في تقرير مصيرها الداخلي أو الخارج؟ هذا ما سنبحثه من خلال ما يأتي:

المبحث الثاني: مدى تمتع الأقليات بالحق في تقرير المصير

تمتع الأقليات بفتتين من الحقوق الأولى هي الحقوق العامة التي يتمتع بها جميع البشر على أساس الحماية العامة لحقوق الإنسان، والفئة الثانية من الحقوق هي تلك الخاصة بالأقليات وحدها وهي الحقوق التي تتمتع بها هذه الأخيرة باعتبارها جماعة متميزة عن بقية سكان الدولة التي تعيش فيها، وحق تقرير المصير لا يمكن أن يتمتع به الأفراد وإنما هو حق خاص بالشعوب كوحدة، وهنا اختلف الفقه حول إمكانية استفادة الأقليات كجماعة متميزة داخل الدولة من الحق في تقرير المصير وانقسموا في ذلك إلى عدة آراء نبينها فيما يلي:

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لحق الأقليات في تقرير المصير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير الداخلي يتضمن حق الجماعات المتميزة قوميا في دولة ما بالانتقال من حق تقرير المصير الداخلي إلى حق تقرير المصير الخارجي من خلال منحها حق المطالبة بالانفصال، وقد تبني هذا التفسير جماعات قومية عديدة عبر العالم وذلك في محاولتها للانفصال عن الدول التي توجد على أراضيها كالأكراد في شمال العراق وجنوب تركيا والكشميريين في الهند والتاميل في سيريلانكا والتبتيين في الصين وسكان إقليم الكورسيك في فرنسا والباسك في إسبانيا، وغيرها...، ومن أجل دعم تفسيرهم يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة السلوك الدولي المتمثل في إقرار المجتمع الدولي لانفصال السنغال عن جمهورية مالي عام 1960 وبنغلاديش عن باكستان في عام 1974 وإريتريا عن إثيوبيا في عام 1993، بالإضافة إلى حصى الانفصال التي اجتاحت

1- قرار الجمعية العامة منشور وفقا للرباط التالي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625%28XXV%29&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r25_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 53، 54.

أوروبا الشرقية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي من خلال انفصال جمهوريات البلطيق الثلاث لاتفيا وإستونيا وليتوانيا، إلى جانب أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وطاجكستان وكازاخستان عن الاتحاد السوفيتي السابق، فضلا عن تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلى أربع دول هي مقدونيا وكرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك.⁽¹⁾

وما يمكن ملاحظة بشأن الممارسات الدولية المعاصرة، ظهور حالات مستندة إلى ضابط أو أساس إثني لقبول الحق في تقرير المصير، وذلك في مجال تطبيق الحق في تقرير المصير من أجل إيجاد حل لمشكلة الأقليات، ففي المرحلة التي تلت انتهاء الحرب الباردة، اعتري موقف المجتمع الدولي من مسألة الانفصال تغير مهم وخاصة فيما يتعلق ببعض الحالات، ففي حالة يوغسلافيا السابقة كان زوال الدول السلف وظهور الدول الخلف المعترف بها دوليا سببا في إثارة التساؤل حول نطاق الحق في تقرير المصير في الممارسة الدولية المعاصرة، فالألبان من سكان إقليم كوسوفا لم يكونوا يتمتعوا بحقوقهم الأساسية وبإمكانية المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية لدولتهم، وإنما كانوا مضطهدين ومحرومين من مظاهر الحياة الديمقراطية، وكان هذا الوضع هو الدافع الأساسي لألبان كوسوفا للمطالبة بالحق في تقرير المصير مستندين في ذلك إلى أنهم جماعة إثنية مختلفة عن سائر السكان.⁽²⁾

وعليه استند أنصار هذا الاتجاه إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22 جويلية 2010 الذي اعتبر أن إعلان كوسوفا الاستقلال عن صربيا من جانب واحد سنة 2008 لم ينتهك القانون الدولي، وذلك بأغلبية عشر أصوات مقابل أربع، وجاء في الفتوى أن المحكمة ترى أن: "القواعد العامة للقانون الدولي لا تتضمن أي حظر واجب التطبيق على إعلانات الاستقلال. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال المؤرخ في 17 فيفري 2008، لم ينتهك القواعد العامة للقانون الدولي".⁽³⁾

أما بخصوص مبدأ السلامة الإقليمية للدولة فقد أشارت ذات الفتوى -المذكورة أعلاه- إلى القرار رقم 2625 (د-25) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، الصادر عن الجمعية العامة الذي يعكس القانون الدولي العرفي حيث كررت الجمعية العامة من خلاله تأكيد "المبدأ الذي يقضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة". كما ذكرت الفتوى أن القرار 2625 عدد التزامات مختلفة ملقاة على عاتق الدول بأن تمتنع عن انتهاك السلامة الإقليمية لدول أخرى ذات سيادة. وفي المنحى ذاته، أشار نص الفتوى إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي بشأن الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في 01 أوت 1975، أين نصت هذه الوثيقة في المادة الرابعة منها على أن: "تحتزم الدول المشاركة السلامة الإقليمية لكل دولة من الدول المشاركة". ومن ثمّ انتهت المحكمة إلى أن نطاق مبدأ السلامة الإقليمية يقتصر على العلاقات بين الدول.⁽⁴⁾

1- أحمد محمد طوزان، "التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 468.

2- أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 316، 317.

3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة بين 2008-2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 14. الوثيقة منشور على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf>

4- المرجع نفسه، ص 146.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لحق الأقليات في تقرير المصير

يرى الاتجاه الرافض لحق الأقليات في تقرير المصير أنه لا يجوز لأية أقلية تعد جزءاً من شعب دولة ما الادعاء بأن لها حق الانفصال عن هذه الدولة، وأساس ذلك أن الحق في تقرير المصير لا يُجيز للأقلية أن تنفصل عن الدولة الأم، فالسماح للأقلية بهذا الأمر يؤدي إلى إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي ويهدد الأمن والاستقرار الدوليين، إلى جانب ذلك فإن حل مشكلة الأقلية من خلال انفصالها وإنشاءها لدولة مستقلة خاصة بها، لن يحل المشكلة تماماً ذلك أنه من القليل جداً أن توجد دولة متجانسة سكانياً وبشكل تام، وعليه فإنه في حال لو فرض أننا سمحنا لأقلية ما أن تنفصل عن دولتها وتكون دولة جديدة خاصة بها، فإن هذه الدولة الجديدة ستضم هي الأخرى أقليات، والتي قد تطالب أيضاً بالانفصال الأمر الذي يؤدي إلى دورة جديدة من تفتيت الدول وإشاعة الفوضى.⁽¹⁾

وعليه، فأنصار هذا الاتجاه يرون أن تفسير حق تقرير المصير -في مثل هذه الحالات- يجب أن يكون في إطار حق تقرير المصير الداخلي بحيث يكون أقصى ما يمكن للأقلية المطالبة به هو الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة ومؤسساتها، وبهذا المعنى يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير يضمن الحق للأقلية في تمكينها من الحصول على تمثيل لها في إطار الحكومة المركزية، وهو ما قد يقتضي في بعض الأحيان منح بعض الأقليات ذات الخصوصية القومية حق التمتع بالحكم الذاتي أو الفيدرالية وذلك ضمن حدود الدولة القائمة، ويضمن هذا الوضع للأقلية مركزاً مزدوجاً (قانونياً - سياسياً) لا يصل إلى حد الانفصال، معتبرين أنه لا القانون دولي ولا الممارسات الدولية تعترف للكيانات المؤلفة لدول مستقلة كاملة السيادة بحق الانفصال، سواء كان ذلك بإعلان أحادي الجانب، أو بأي طريق آخر، ...⁽²⁾

كما أن جانباً من الفقه الدولي يؤكد على أن حق تقرير المصير يجب أن يمارس في إطار الحدود التي لا تمس الوحدة الإقليمية للدولة واحترام الوحدة السياسية والمحافظة على سيادتها واستقلالها، كما أن أي محاولة تؤدي إلى تقسيم وحدة الدولة جزئياً أو كلياً، أو تهدد وحدتها الإقليمية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، مع ملاحظة أن مطالبة الشعوب المستعمرة باستقلالها لا يعتبر نوعاً من الانفصال عن الدولة المستعمرة لأن الاستعمار يعد عدوان يجب مواجهته ولو باستعمال القوة.⁽³⁾

وذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك بحيث لم يعترفوا للأقلية حتى بالحكم الذاتي داخل الدولة الواحدة ومن هؤلاء الدكتور: "محمد طلعت الغنيمي" الذي يرى أن تقرير المصير يعتبر حقاً جماعياً يختلف منطقياً عن الصياغة الفردية لحقوق الإنسان التي تتبادر إلى الذهن عند ذكر عبارة "حقوق الإنسان"، وتضم أغلب دول العالم أقلية ما، ومن بين هذه الأقليات جماعات تطالب لنفسها بالحكم الذاتي بغض النظر عن تعذر تحقق ذلك المطلب عملياً، ومن ثم فإن مساعدة تلك الجماعات على نيل مبتغاهم مؤداه الإخلال بالاستقرار الدولي، لذا فقد جرى العمل على أن يفهم هذا المبدأ في نطاق الأقاليم المستعمرة وليس في مدلوله العام المطلق.⁽⁴⁾

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 199، 200

2- أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 467.

3- السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص 319.

4- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، د. ط. الاسكندرية، مصر، د س ن، منشأة المعارف، ص 879.

